



الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

الحاج محمد بن عبد الوهاب
حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
- ١٤٣٧ \ ١٤٣٦ هـ -



ضمن دروس معهد الميراث النبوي
- تفرغ فريق صيانه السلفي -

الدرس الثاني عشر من الأربعين النووية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنْ أَصْدَقَ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بعد :

فقد توقفنا عند الحديث التاسع من الأربعين حديثًا للنَّووي - رحمه الله تعالى - ، ولفظه
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) . (1)

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث عن النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- له سبب ، من أجله قال النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- هذا الكلام العظيم ، وذلك كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال :

" خطبنا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فقال :

(يا أَيُّهَا النَّاسُ فقد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا ، فقال رجل أَكُلَّ عام يا رسول الله)
يعني هل يجب علينا الحج في كل عام ، فسكت -صَلَّى الله عليه وسلَّم حتى قالها
ثلاثًا ، يعني أعاد السؤال ثلاثًا ، فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم- : (لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم) ، يعني لا تستطيعون أن تحجُّوا كل عام لما فيه من كلفةٍ في
المؤنة والمال وفي البدن ونحو ذلك- ، ثم قال - صَلَّى الله عليه وسلَّم- : (ذُرُونِي مَا
تَرَكَتُكُمْ) ذروني بمعنى : دَعُونِي و اتركوني ولا تسألوني ، (ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا
أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ
فَاتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) ؛ فهذا سبب ورود الحديث ، وهو
يُبين لنا أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم- كان يأمر أصحابه أن لا يسألوه ، وإنَّما
يمثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه ، وكان هذا ممَّا عَوَّدَهُم النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم-
عليه .

كما جاء عن أنس في صحيح مسلم ، قال : (نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يَعْجَبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ) .

قال ابن رجب : (لم يكن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرْخَصُ فِي الْمَسَائِلِ -يعني في الأسئلة- إِلَّا لِلْأَعْرَابِيِّ وَنَحْوِهِمْ أَوْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ فَنُهِوا عَنْ الْمَسْأَلَةِ) ، كما في صحيح مسلم ، عن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : (أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ) .

كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فلما سأل ذاك الرجل -رضي الله عنه وأرضاه- النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَّ لَهُمْ **أمرين** :

-أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : وهو أن الحج ليس بواجب في كل عام ، بل هو واجب مرة واحدة في العمر .

-أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي : بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ لَا تَكْشُرُوا مِنَ الْأَسْئَلَةِ حَتَّى لَا يَتَرْتَبَ عَلَى سُؤَالِكُمْ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَحُرْمٌ وَاجِبٌ بِنَاءً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ .

وهذا من رحمة النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- بأُمَّته وحرصه على أن لا يشق عليهم ،
كما قال- صَلَّى الله عليه وسلَّم - ، كما في الصحيحين من حديث سعد ، عن النبي -
صَلَّى الله عليه وسلَّم- أنه قال : (**إِنَّ أَكْثَرَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلٍ عَنْ**
شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) .

وكان -صَلَّى الله عليه وسلَّم- يقوم الليل ، فقام بعض الصحابة بقيامه ثم ترك الخروج
للقيام ، وبَيَّن لهم -صَلَّى الله عليه وسلَّم- أنه إنما ترك الخروج للقيام مخافة أن يُفْرَضَ
عليهم.

قوله -صَلَّى الله عليه وسلَّم- : (**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**) يدلُّ على أن الأمر المحرم
يُتْرَك ولا يُقْرَب منه المسلم

- لماذا ؟

- لأن الأمر المُحَرَّم هو من باب ترك الشيء ، وترك الشيء ليس كفعله ؛ فالأمر
المُحَرَّم يجتنب كُليَّةً ، إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ، وقد مثل العلماء
لذلك برجل وقف اللقمة في حلقه ؛ غَصَّ بها وليس بجواره ماءٌ ولا شرابٌ إلا الخمر
فله أن يشرب من الخمر بقدر ما يدفع به الغصة لا من باب التلذذ بالخمر ، وإنما من
باب إبقاء الحياة والنفس البشرية .

وضربوا أيضًا مثلاً برجلٍ ضلَّ الطريق وليس معه طعامٌ ولا شرابٌ ولا هو يقرب منه ،
فخشي على نفسه الهلاك فلم يجد إلا ميتةً فله أن يأكل من الميتة بقدر ما يدفع الغصة

، وهذا كما في قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2)

وغيرها من الأدلة الدالة على أن الأمر المحرّم يُجتنب كُليّة إلا عند الضرورة ، والضرورة تُقدّر بقدرها .

(مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ) ، سواءً كان في كتاب الله أو كان في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ، لا فرق بينهما من جهة ترك الأمر المحرّم ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلّم- كما وصفه الله : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾ (2) وأيضاً قال -صلى الله عليه وسلّم- : (ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله) . وقال -صلى الله عليه وسلّم- : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله) .

- لماذا نقول هذا الكلام ؟

- لأنه للأسف الشديد يوجد بعض الناس يُقلّل من شأن السنة ، وأن المحرّمات التي في القرآن هي التي ينبغي اجتنابها ، وأما المحرّمات التي في السنة فهي على التخيير ، أو على عدم الوجوب ، أو بل يصل الحد في بعضهم من الإجرام إلى أن يظن أن ما بالسنة من تحريم أمرٍ غير مشروع و لا حول ولا قوة إلا بالله .

(1) سورة المائدة

(2) سورة النجم - الآية 4

إِذَا : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) **لماذا ؟**

– لأن الرسول لا ينهى عن أمرٍ إلا وقد أمره الله – عزَّ وجل – أن يُبلِّغ الناس هذا الأمر المُحرَّم .

ثم قال : (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) يعني :

الأوامر التي أمرتكم بها تفعلونها إلا إن عجزتم عن فعلها فتأتون منها ما استطعتم ، ويمثّل العلماء مثلاً مما يدل على هذا الأمر مع هذا الحديث ، ما جاء في حديث عمران بن حصين ؛ فإن النبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – دخل عليه وكان عمران مُصاباً بالبواسير في مقعدته ، فكان يأتي بالوسادة فيسجد عليها ، فقال له النَّبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – : (**صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب**) ، والعلماء يبيّنوا أن الأوامر التي أمر النَّبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – بها **على نوعين :**

– **النوع الأول :** أوامر لا تتبع ، يعني لا يمكن فعل بعضها وترك بعضها ، مثاله :

من عجز عن صيام جزءٍ من رمضان ، من عجز عن صيام جزءٍ من يومٍ من أيام رمضان كأن يحتاج إلى شرب دواء ، أو نحو ذلك فإنه يُفطر اليوم كله ؛ فهذه أوامر لا تتبع ، كذلك يُمثّلون بالعجز عن عتق الرقبة .

- والنوع الثاني : أوامر تبعض وليس بعضها مرتبطاً ببعض ، وحينئذ يسقط ما عجز عنه ويأتي بالمقدور ؛ كرجل لم يجد ما يستر به كامل عورته ، وإنما وجد ما يستر بعض عورته فنقول له : استر هذا البعض وصلي .

فإذا - بارك الله فيكم - هذا هو معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** .

وإلى هذا أشار السَّعدي - رحمه الله تعالى - في القواعد الفقهية المنظومة حيث قال

وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارٌ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارٍ

وَكُلُّ مَخْطُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ يَقْدَرُ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

فالأمر الواجب إذا عجز عنه الإنسان بالكُلِّية يسقط عنه ، وهذا من كمال هذه الشريعة ، ومن رحمة الله - عزَّ وجل - كما قال الله - عزَّ وجل - : **﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾** (3) .

وكما سبق بين العلماء أن الفرق بين ترك النواهي مُطلقاً وبين فعل المقدور عليه من المأمورات أن الأمر المنهي عنه متروك يسهل تركه ، وأمَّا الأمر المأمور به فهو فعلٌ و قد يعرض للإنسان ما يشق معه الفعل كسفرٍ ، أو مرضٍ ، أو عجزٍ عن الاستعمال ونحو ذلك ، أو عدم وجود المال ، فإذا هذا من رحمة الله - عزَّ وجل - .

ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ؛ أي اليهود والنصارى.

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ؛ أهلك : بمعنى أوقعهم في العذاب ، وأوقعهم في الضلال ، وأوقعهم في الانحراف عن الحق الذي جاءت به رسالتهم .

- ما الذي أهلكهم ؟

بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أمرين :**

- أما الأمر الأول : كثرة مسائلهم .

- والأمر الثاني : واختلافهم على أنبيائهم .

- ما المُراد بكثرة السؤال ؟

هنا يجب أن نفهم هذا الحديث في ضوء النصوص الشرعية الأخرى .

- هل المراد به اغلاق باب السؤال مُطلقاً ؟

الجواب: لا .

- إذا ما معنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كثرة مسائلهم ؟

قال العلماء : المراد به الأمور العالية :

– الأمر الأول : انتهى عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه :

كما جاء في بعض الروايات أن بعضهم سأل النبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – : (أين أنا ؟ قال : في النار) ، ثم غضب النبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – من كثرة الأسئلة عن الأمور التي لا يحتاج إليها العبد ، حتى قال عمر – رضي الله عنه – : "رضينا بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً " .

كما في الصحيحين ، عن أنس سألوا رسول الله – صَلَّى الله عليه وسلّم – حتّى أخفوه في المسألة ، فغضب ، فصعد المنبر فقال : (لا تسألوني اليوم عن شيء إلّا بينته) ؛ فقام رجلٌ كان إذا لاحى الرجال دعي إلى غير أبيه فقال : يا رسول الله من أبي ؟ ، قال (أبوك حذافة) ، ثم أنشأ عمر فقال : (رضينا بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، نعوذ بالله من الفتن) ؛ إذاً هذا الأمر الأوّل.

– الأمر الثاني من الأسئلة المنهي عنها : السؤال ، أو سؤال الآيات واقتراحها على وجه التّعنت كحال المشركين وأهل الكتاب لما كانوا يسألون النبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – الآيات ؛ فلم يكن السؤال للعلم و لكن للتّعنت.

– وأيضاً كما يقول ابن رجب ، وأنا أختصر كلامه ، يقول ويدخل في ذلك السؤال عن أمرٍ أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن الروح والسؤال عن وقت الساعة

- وأيضاً ممّا يدخل - وهذا كان في زمن النبوة - السؤال عن كثير من الحلال والحرام ممّا يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه .

- وأيضاً ممّا ذكر أهل العلم من الأسباب أو من المسائل المنهي عنها :
المسائل التي هي من باب الأغلوطات ؛ يسأل السائل العالم من أهل العلم لكي يخطئ العالم ، ، أو يخرجه فلا يجيب أو لا يعرف السؤال .

- وأيضاً السؤال عن الأمور التي لم تقع كما سيأتي - إن شاء الله - شيء من ذلك مع أيضاً المسائل التي هي من باب الجدل والخصومة والمراء ، فإن الواجب الإيمان بالدليل الشرعي كتاباً وسنةً ، والتسليم لها كما سيأتي عن الإمام مالك حين قال :
(أخبر عن السنة ولا تجادل عنها) .

فإذا - بارك الله فيكم - هذه هي المسائل التي نهي عنها .

أمّا السؤال عن أمر يحتاجه العبد في أمر دينه ليتعلّم الأحكام المتعلقة به من البيوع أو النكاح ومن الطهارة والصلاة ومن مسائل العقيدة ليتعلّم ويعمل فهذا داخل تحت قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا سألوا إذ جهلوا إنما شفاء العي السؤال) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

فالسؤال عن المسائل الواقعة التي يحتاج إليها العبد ليتعلمها ويعمل بها ليست داخلية في هذا النهي ، ليست داخلية في هذا النهي.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - : (وقد كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها) ، كما قالوا له (إِنَّا لاقوا العدوَّ غَدًا وليس معنا مُدَى -يعني سكين- أفندبح بالقصب ؟

وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم ، وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها وكان يبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وبهذا ظهر لنا ما هو السؤال ما هو السؤال المشروع وما هو السؤال المنهي عنه.

وكان كثيرٌ من الصحابة كما يقول ابن رجب والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون على ذلك ، يعني لعدم ترتب الفائدة العلمية والعملية من ذلك.

وكان زيد بن ثابت إذا سُئِلَ عن الشيء يقول : (كان هذا - يعني وقع - فإن قالوا لا قال دعوه حتى يكون) .

- والعلماء قد بينوا لماذا لا يشتغل الإنسان بالمسائل التي لم تقع ولا حاجة له في

ذلك ؟

قالوا : إذا اشتغل بها وأكثر الجدل والكلام والخصومة لم يوفق للحق ، ولكن إذا اشتغل بما أمره الله ، ثم حصل له أمر يحتاج إلى معرفة حكمه ؛ فإن الله يوفقه بإذنه للصواب في المسألة .

أيضاً وهذه مسألة نحن نحتاج إليها اليوم كثيراً ألا وهي :

مسألة كثرة الكلام وكثرة الفتيا ؛ فقد كان الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يعيب ذلك ، وكان يكره الإمام مالك المجادلة عن السنن ، يقول الهيثم بن جميل : " قلت لمالك يا أبا عبد الله : الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالسنة فإن قيل منه وإلا سكت " .

- لماذا ؟

- لأنك لو أخبرته بالسنة ولم يقبلها فلن يقبل جدالك وكلامك ، إذا لم يقبل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

- فكيف يقبل عنك ؟ أو منك ؟ .

قال إسحاق بن عيسى كان مالك يقول : " المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل " ، وقال ابن وهب : " سمعت مالكا يقول : " المراء في العلم يقسي القلوب ، ويورث الضغن - يعني الحقد - والنفرة بين المتجادلين .

لذلك نحن ينبغي لنا أن نجتنب كثرة الجدل والخصومة ، وفرق بين المناقشات العلمية في المسائل التي يتعلمها المرء ليذاكر ، ويحفظ ، ويفهم المسائل ، وبين الجدل من باب معارضة الحق ، ومن باب أن الطالب يورد من الكلام اعتراضاً على النصوص الشرعية .

وكان أبو هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم من الصحابة ، إذا حدثوا بالحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم القائل : " أَرَأَيْتَ كَذَا ؟ أَرَأَيْتَ كَذَا ؟ " ، فيقولون له : " اجعل أَرَأَيْتَ عند ذاك الكوكب " ، يعني : ابتعد عن إيراد الجدل ، وإيراد الاعتراضات على الأحاديث النبوية .

فإذاً الخطأ أن يجادل ويماري ويكثر الكلام من الاعتراضات ونحوها على الأحاديث النبوية .

إذاً هذه خلاصة ما يتعلق بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ) ، فلا بد من معرفة هذه المسائل المنهي عنها واجتنابها.

ومن لطيف ودقائق ما نبّه عليه شيخنا الإمام ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - ممّا يتعلق بهذا الباب ؛ أنه إذا ورد الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه على المسلم أن يمثله ، ولا يقول :

- هل هذا واجب ؟

- هل هذا مستحب ؟ هل هذا مشروع ؟

- هل هذا غير مشروع ونحو ذلك ؟

لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا إذا حدثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأخبرهم بالأمر امتثلوه ، ولم يسألوه .

- هل هذا واجب يا رسول الله أم مستحب ؟

ثم يبين أن الفقهاء بينوا الواجبات من المستحبات من باب ما يجب قضائه وإعادته وما تبرأ به الذمة ، وما لا تبرأ ، ليس من باب أن العبد يقول أنا أفعل الواجبات ، وأترك المستحبات ؛ فهذه من دقائق هذا العلم التي نبه عليها هذا الإمام ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - .

فهذه من دقائق هذا العلم ، التي نبه عليها هذا الإمام ؛ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - .

ثم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (واختلافهم على أنبيائهم)

- ما المعنى ؟

يعني : أنهم لا يسيرون على الهدى وعلى الطريقة التي جاء بها نبيهم ، بل يحدثون البدع والضلالات التي تخالف ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم -

مثلاً : النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، وجعلها في الأطعمة ، فيأتي القائل فيقول : (أخرجوا لمال ولا تخرجوا الطعام) ، هذا من باب الاختلاف عما جاء به النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- .

النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- حذر من أهل البدع والأهواء ، فيأتي القائل يقول : (لا ، نخالط أهل البدع من باب المصلحة ، و من باب يعني أننا قد ندعوه إلى الحق فيتوب) ؛ فالنبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- حذر من أهل البدع وهذا يأتي ويأتي بالبدع والضلالات من تلقاء نفسه.

فهذا من الاختلاف عما جاء به النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- .

(وكثرة اختلافهم) ، فإذا على العبد المسلم وعلى المسلمة أن يتعلموا ما جاء به النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- ، ويفعلوه كما أمر النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- ويتركوا ما نهى عنه وزجر -عليه الصلاة والسلام- وليحذروا من البدع والضلالات والمحدثات.

وتأملوا ها هنا ؛ فإن النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- ذكر أن من أسباب هلاك من كان قبلنا تغييرهم وتبديلهم ما جاءت به رسلهم.

وتأملوا أيضاً أنهم أكثروا الجدل والمسائل ، وخرجوا بها عن الهدى فوقعوا بخلاف ما جاء به النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- .

- وأختم كلامي بسؤال ؛ ما المخرج من هذين السببين الذين أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهما سببا هلاك من كان قبلنا ؟

- الجواب :

أما السبب الأول : وهو كثرة مسائلهم :

فالجواب أو المخرج أن العبد يمثل ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه ، ويقول سمعنا وأطعنا على منهج السلف الصالح ، ويترك تلك الأحوال وتلك الأنواع التي ذكرتها سابقاً أنها هي المرادة من كثرة المسائل فلا يجادل ، ولا يماري ، ولا يأتي بالأغلوطات ، ولا يعارض الأحاديث النبوية والأدلة الشرعية ، ولا يسأل من باب الترف العلمي لمسائل لا يحتاج إليها كما سبق معنا .

وأما الأمر الثاني : وهو اختلافهم على أنبيائهم :

فالمخرج بلزوم سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وما كان عليه سلف الأمة ، حتى يكون المرء على المحجة البيضاء التي أتى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلها كنهارها لا يزيغ ، لا ينحرف ، لا يخالفها ، إلا هالك ، ودليل هذا ما جاء في حديث العرباض ابن سارية -رضي الله عنه - فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيه :

(فإنه من يعيش منكم بعدي ، فسيرى اختلافاً كثيراً) ، الاختلاف في البدع والضلالات ، في ترك الطريقة التي جاء بها النبي -صلى الله عليه وسلم- والهدى الذي بعث به ، هذا هو الاختلاف .

قال: (فإنه من يعيش منكم بعدي، فسيرى اختلافا كثيرا)

- ما المخرج يا رسول الله ؟

قال: (فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة) . أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

أسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا بما سمعنا وان يكون حجة لنا لا علينا

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

